جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الاجتهاد الجماعي الرقمي إمكاناته وضوابطه الأصوليّة

Digital Diligence, Its Potential And Its Fundamentalist Controls

إعداد

د. ولاء محمود إبراهيم محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

الاجتهاد الجماعي الرقمي إمكاناته وضوابطه الأصوليَّة

ولاء محمود إبراهيم محمد سلامة

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: walasalama.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يُعَدُّ الاجتهاد الجماعي أحد أبرز صور التجديد الفقهي في العصر الحديث؛ إذ يشترك عددٌ من العلماء والمختصين في إصدار حكم شرعي بشأن النوازل والمستجدَّات. ومع الثورة الرقميَّة، ظهرت منصَّات إلكترونيَّة تتيح تواصلًا مباشرًا وسريعًا بين العلماء عَبر القارات؛ مما أفرز نمطًا جديدًا يُمكن تسميته بـ"الاجتهاد الجماعي الرقمي".

هذا النمطُ، على الرغم من فوائده في توسيع المشاركة وتسريع تبادل المعلومات، يثير تساؤلات أصوليَّة حول مدى انطباق ضوابط الاجتهاد الجماعي التقليدي عليه، وأثر غياب بعض الآليَّات الحضوريَّة المعهودة.

ويمثل الاجتهاد الجماعي الرقمي استجابة عملية لاحتياجات الواقع، إذ يجمع بين أصالة المنهج الأصولي في الاجتهاد، وحداثة الوسائل الرقمية التي تسهّل التشاور وتبادل الرأي، ومن هنا، تتأكد الحاجة إلى دراسته من حيث مفهومه، وضوابطه، وحجيته، وآثاره على تجديد الفقه الإسلامي في العصر الرقمي.

وقد قسَّمت بحثي إلى أربعة مباحث؛ الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي، ومجالاته، وأشكاله، وحجيته. الثاني: تعريف الاجتهاد الجماعي الرقمي، وخصائصه، وأنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة فيه، وضوابطه. الثالث: دور المجامع الفقهيَّة والمؤسسات الشرعيَّة في الاجتهاد الجماعي الرقمي، ثمَّ جعلت المبحث الأخير: ذكر نماذج تطبيقيَّة للاجتهاد الجماعي الرقمي.

الكلمات المفتاحيَّة: الاجتهاد، الجماعي، الرقمي، الضوابط، الأصوليَّة.

Digital Diligence, Its Potential And Its Fundamentalist Controls

Walaa Mahmoud Ibrahim Mohamed Salama
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: walasalama.820@azhar.edu.eg

Abstract:

Collective Ijtihad is regarded as one of the most prominent forms of jurisprudential renewal in the modern era, wherein a number of scholars and specialists collaborate to issue legal ruling (Hukm Shari) on contemporary issues and novel situations (Nawazil wa Mustajaddat). With the digital revolution, electronic platforms have emerged that enable direct and rapid communication among scholars across continents, giving rise to a new pattern that may be termed "Digital Collective Ijtihad**".**

Despite its advantages in broadening participation and accelerating the exchange of knowledge, this pattern raises fundamental jurisprudential questions concerning the extent to which the principles and conditions of traditional collective ijtihad can be applied to it, and the impact of the absence of certain familiar in-person mechanisms**.**

Digital collective ijtihad represents a practical response to the needs of contemporary reality, as it combines the authenticity of the traditional usuli (principled) methodology of ijtihad with the modern digital tools that facilitate consultation and exchange of opinions. Hence, there is a growing need to study it in terms of its concept, regulations, authority, and its impact on the renewal of Islamic jurisprudence in the digital age**.**

I have divided my research into four sections **:**

The first examines the concept of collective Ijtihad, its fields, forms, and authority. The second defines digital collective Ijtihad, its characteristics, the types of digital media used in its practice, and its

governing rules. The third discusses the role of fiqh academies and religious institutions in digital collective Ijtihad. And in the final section I present practical examples of digital collective Ijtihad.

Keywords: Ijtihad, Collective, Digital, Rules, Fundamentalism.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الاجتهاد الجماعي من أبرز مظاهر التجديد الفقهي في العصر الحديث، وهو استجابةٌ واعيةٌ لحاجة الأمَّة إلى معالجة النوازل والمستجدَّات من خلال جمع جهود الفقهاء والباحثين في إطارٍ مؤسسي أو جماعي؛ بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعيَّة ومقتضيات الواقع المُتجدد.

وقد أسهمت المجامع الفقهيَّة، والهيئات العلميَّة، والندوات المتخصصة في بلورة هذا المسار، معتمدةً اللقاءات الحضوريَّة والحوارات المباشرة بين العلماء.

غير أن الثورة الرقميَّة التي يشهدها العالم المعاصر أفرزت نمطًا جديدًا من التفاعل العلمي؛ إذ بات من الممكن عقد المؤتمرات الفقهيَّة عن بُعد، وتداول البحوث عبر منصَّات رقميَّة، والتشاور الفقهي عبر الاجتماعات المرئيَّة، ومنتديات النقاش، والوسائط التفاعليَّة.

وهذا التحوُّل التقني يطرح تساؤلات أصوليَّة عميقة حول مدى تحقق شروط الاجتهاد الجماعي في بيئة رقميَّة، ومدى اعتبار نتائجه حجةً ملزمة للأمة، قياسًا على الاجتهاد الجماعي التقليدي.

وتزداد أهميَّة هذا البحث في ظل تزايد الاعتماد على الأدوات الرقميَّة في مجالات الفتوى والبحث الفقهي، خاصَّة مع ما شهده العالم من ظروف استثنائيَّة – كجائحة كورونا – التي فرضت التحوُّل نحو الاجتماعات الافتراضيَّة.

وعليه فإنَّ دراسة "الاجتهاد الجماعي الرقمي" من منظور أصول الفقه تمُثل إضافة نوعيَّة للبحث العلمي المعاصر، وتفتح آفاقًا لتطوير ضوابطه ومناهجه بما يتلاءَم مع الواقع، دون إخلال بثوابته.

أهداف البحث:

١. التعريف بالاجتهاد الجماعي الرقمي.

٢. تحليل خصائص الاجتهاد الجماعي الرقمي ومقارنته بالنمط التقليدي.

٣. وضع ضوابط أصوليَّة للاجتهاد الجماعي عبر الوسائط الرقميَّة.

٤. بيان المزايا والتحديات التي تواجه هذا النمط الجديد.

إشكاليَّة البحث:

إلى أي مدى يُمكن اعتبار الاجتهاد الجماعي الرقمي امتدادًا معتبرًا للاجتهاد الجماعي التقليدي من حيث الحجيَّة والضوابط الأصوليَّة؟

الدراسات السابقة:

وجدتُ عديدًا من الدراسات السابقة تتعلق بالاجتهاد الجماعي، ولكني لم أقف على دراسة سابقة تناولت الاجتهاد الجماعي الرقمي، وضوابطه الأصوليَّة، ومن أهم هذه الدراسات:

- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، بيّن المؤلف فيه أهمية ومشروعية الاجتهاد الجماعي، وعرض الكثير من الأمثلة على الاجتهاد الجماعي عبر العصور المختلفة، إلا أنه خلا من أمور تميزت بها هذه الدراسة وهي: مجالات الاجتهاد الجماعي، وأشكاله، وأثر التحوُّل الرقمي في تطوير الاجتهاد الجماعي.

- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، تحدث المؤلف فيه عن حقيقة الاجتهاد الجماعي، والفتوى، والمجامع الفقهية، إلا أنه لم يتناول ما تناولته هذه الدراسة من: تعريف الاجتهاد الجماعي الرقمي، وشروطه، وضوابطه.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالاجتهاد الجماعي، ومجالاته، وأشكاله، وحجيته، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الثالث: أشكال الاجتهاد الجماعي.

- المطلب الرابع: حجيَّة الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي، وخصائصه، وأنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة فيه، وشروطه، وضوابطه الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي.
- المطلب الثاني: خصائص الاجتهاد الجماعي الرقمي.
- المطلب الثالث: أنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة في الاجتهاد الجماعي الرقمي.
- المطلب الرابع: شروط الاجتهاد الجماعي الرقمي وضوابطه.

المبحث الثالث: دور المجامع الفقهيَّة والمؤسسات الشرعيَّة في تطبيق الاجتهاد الجماعي الرقمي.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقيَّة للاجتهاد الجماعي الرقمي.

أما الخاتمة: فتتضمَّن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهجي في البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي: فيتمثل في تتبع حقيقة الاجتهاد الجماعي الرقمي، ومجالاته، وأشكاله، وضوابطه، وتتبع أقوال الأصوليين في حجيَّة الاجتهاد الجماعي التقليدي، فإنَّ حجيَّة الاجتهاد الجماعي التقليدي والاجتهاد الجماعي الرقمي من حيث الأصل واحدة؛ لأن العبرة ليست بالوسيلة، وإنما بصدور الحكم عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين.

وأما المنهج التحليلي: فيكمُن في بيان خصائص الاجتهاد الجماعي الرقمي، وأثر التحوُّل الرقمي في تطوير الاجتهاد الجماعي.

المبحث الأول
التعريف بالاجتهاد الجماعي، ومجالاته، وأشكاله، وحجيته
المطلب الأول
تعريف الاجتهاد الجماعي

أولًا: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً:

الاجتهاد مأخوذ من الجَهد أو الجُهد، وهو بذل الوسع والطاقة في تحصيل أمرٍ من الأمور، ويقال: اجتهد في الأمر؛ أي استفرغ وسعه في طلبه، وجهد يجهد جهدًا أي جد، وهو افتعال من الجهد، وصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة[١]، ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه جهد؛ أي مشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[٢].

واصطلاحًا[٣]:

عرَّفه الآمدي بأنَّه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعيَّة على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد فيه"[٤].

وعرَّفه الطوفي بأنَّه: "بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي"[٥].

وعرَّفه الزركشي بأنَّه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جهد) ١/ ٤٨٦، ولسان العرب مادة (جهد) ٣/ ١٣٣، والمصباح المنير مادة (ج هـ د) ١/ ١١٢، والقاموس المحيط ص٢٧٥.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

(٣) تعددت تعريفات الأصوليين للاجتهاد؛ ويرجع ذلك إلى أمرين؛ الأول: اختلافهم في تكييف الاجتهاد، فأكثر العلماء يرى أن الاجتهاد هو فعل المجتهد، وبعضهم يرى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد.
الثاني: اختلاف العلماء من حيث الحكم الذي يثبت بالاجتهاد هل هو قطعي أم ظني.
يراجع: الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري ص١٩-٢٨.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٢٧.

وهذه التعريفات تُعد تعريفًا عامًّا للاجتهاد الفردي والجماعي، إلا أنه قد يفهم من ظاهرها أنها تعريفات للاجتهاد الفردي فقط؛ لذلك كان لا بدَّ من وضع تعريف للاجتهاد الجماعي يميزه عن الاجتهاد الفردي.

ثانيًا: تعريف الجماعي لغة:

من مادة (ج م ع)، وهي تدل على الضم والإيجاد على سبيل الاجتماع، يقال: "جمع الشيء"؛ أي ضم بعضه إلى بعض، والجماعي: اسم منسوب إلى "الجماعة" فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام، أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك.

والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل المَطلع المِطلع يطلق على الجمع، وعلى موضع الاجتماع، وجمعه مجامع[١].

ثالثًا: مفهوم الاجتهاد الجماعي:

لم يرد مصطلح الاجتهاد الجماعي عند المتقدمين، إلا أنه قد وجد جملة من الوقائع هي في حقيقتها اجتهاد جماعي وإن لم تسم بهذا الاسم.

وفيما يلي بعض التعريفات للاجتهاد الجماعي:

- عرَّفه الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل بأَنَّه:

"الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصًا فيما يكون له طابع العموم ويهمُّ جمهور الناس"[٢].

- وعرَّفه الدكتور العبد خليل بأَنَّه:

"اتفاق أغلب الفقهاء من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة"[٣].

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٩٨، ولسان العرب ٨/ ٥٣، والمصباح المنير ص١٠٨.

(٢) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، أ.د/ شعبان إسماعيل، ص٢١.

(٣) الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د/ العبد خليل، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٤، العدد ١٠، ص٢١٥.

ومن الملاحظ على التعريف الأوَّل قوله: "القضايا المطروحة" فهي كلمة عامَّة، وبحث المجتهدين في الحكم الشرعي.

ومن الملاحظ على التعريف الثاني قوله: "اتفاق" فهذا الوصف خارج عن ماهية الاجتهاد الجماعي؛ إذ الاتفاق أحد نتائج هذا الاجتهاد، وهناك فرق بين الشيء ونتيجته[١].

ولذلك يُمكن أن أقول إنَّ التعريف الأقرب لحقيقة الاجتهاد الجماعي هو:

"بذل جماعة من الفقهاء المؤهلين وسعهم مجتمعين، لتحصيل حكم شرعي في مسألة مستجدة، بعد بحثها وتداول الرأي فيها من خلال نقاش علمي، يستند إلى أدلة الشرع وقواعده الكلية".

إذ يشمل هذا التعريف عدة أمور يجب مراعاتها في الاجتهاد الجماعي، وهي:

١ - أنَّ الاجتهاد الجماعي يحصل بأي عدد يصدق عليه جمع أو جماعة؛ لذلك لم أعبر "بأغلب الفقهاء"؛ لأن الحكم بأنَّ المجتمعين هم أغلب الفقهاء متعذر، كما أن الأقلية المخالفة يصدق على اجتهادها أنه اجتهاد جماعي.

٢- أن يكون هؤلاء المجتهدون مجتمعين حين الاجتهاد، وقد يكون هذا الاجتماع حقيقة في مكان واحد، وقد يكون حكمًا كالاتصال عبر وسائل التواصل والاتصال.

٣- لا بدَّ أن يكون الحكم الصادر عن الاجتهاد الجماعي قد أتى بعد تشاور العلماء، وتبادلهم للآراء، من خلال اجتماعهم في مجلس أو مؤتمر أو غير ذلك، أما إذا حدث توافق في الرأي بين العلماء في حكم شرعي، وكان ذلك دون تشاور بينهم، فإنَّ ذلك لا يُعد اجتهادًا جماعيًّا، وإنما هو توافق في الاجتهاد فقط.

٤ - يكفي في الاجتهاد الجماعي اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثرهم، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين[٢].

---

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، ص١٥.

(٢) نفس المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

المطلب الثاني
مجالات الاجتهاد الجماعي[١]

القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي، هي عادة تتسم بالتشعب، وعمق الأثر على حياة الأفراد والمجتمعات، بحيث يصعب أن يستقل بها مجتهد واحد، ويُمكن تصنيفها إلى عدة أنواع:

١ – القضايا المستجدة (النوازل المعاصرة)، وهي المسائل التي لم يسبق لها حكم مباشر في التراث الفقهي، وتحتاج إلى استنباط جديد، مثل: قضايا الذكاء الاصطناعي، والمعاملات الرقميَّة (العملات المشفرة، والبطاقات البنكية)، والقضايا الطبية الحديثة (زراعة الأعضاء، والاستنساخ، والتلقيح الصناعي).

٢ – القضايا المتشابكة مع العلوم الحديثة، تتطلب جمع الفقهاء مع خبراء التخصصات المختلفة لفهم أبعادها، مثل: قضايا الطب والبيولوجيا (العلاج الجيني، والموت الدماغي)، وقضايا الاقتصاد (النظام المصرفي، التأمين، الأسواق العالمية، وقضايا الفلك والتكنولوجيا (إثبات الأهلة بالحساب، الأقمار الصناعية).

٣– القضايا ذات الأثر العام الواسع، إذا كان الحكم يؤثر على الأمة كلها أو على شريحة كبيرة من المسلمين، فالاجتهاد الفردي لا يكفي، مثل: تنظيم الأسرة، والتعليم المختلط، والعمل بالأنظمة والقوانين الحديثة.

٤ – القضايا ذات الطابع الدولي أو العابر للحدود، وتتعلق بمصالح الأمة كلها أو علاقتها بالعالم، مثل: العولمة، قضايا البيئة (الاحتباس الحراري، الطاقة المتجددة)، وقضايا الحرب والسلم.

٥ – القضايا الخلافية الكبرى، التي يكثر فيها التباين بين المذاهب والآراء، ويترتب عليها اضطراب في الفتوى أو الممارسة، مثل: التعامل مع غير المسلمين في المجالات السياسيَّة والاقتصاديَّة.

---

(١) مجال الاجتهاد الجماعي لا يخرج عن دائرة المجتهد فيه، يراجع: المستصفى ص٣٤٥، والتحصيل من المحصول ٢/ ٢٨٨، والفائق لصفي الدين الهندي ٢/ ٣٤٧، والبحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٦٥، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦/ ٢٨٠.

٦- القضايا المتعلقة بالسياسات الشرعيَّة والمصلحة العامة، وتحتاج إلى اجتهاد جماعي يوازن بين النصوص والمقاصد وظروف الواقع، مثل: إدارة الثروات الطبيعيَّة، وفرض الضرائب، وتقنين الأحكام الشرعيَّة في القوانين[١].

(١) الاجتهاد الجماعي، د/ أحمد الريسوني، ص١٤، وتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، د/ ماهر حامد الحولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٢، ص٢٤، والاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل، د/ محمد بن متعب بن سعيد، ص ٢٠، والاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة، د/ آلاء بنت مجرب السلمي، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٣٥، ص٦٠١.

المطلب الثالث
أشكال الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي له أشكالٌ متعددةٌ بحسب طريقة انعقاده، والجهة القائمة عليه، وكيفية إصداره الفتوى أو القرار، ويُمكن تصنيفه على النحو الآتي:

١- الاجتهاد الجماعي المؤسسي الرسمي، ويكون من خلال المجامع الفقهيَّة أو الهيئات العلميَّة التي تجمع عددًا من العلماء والخبراء.

مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، ويتميز هذا الشكل بأنَّه نظام مؤسسي، وله قرارات معتمدة.

٢- الاجتهاد الجماعي عبر المؤتمرات والندوات العلمية؛ إذ يجتمع العلماء والفقهاء والخبراء في مؤتمر أو ندوة متخصصة لمناقشة قضية معينة، مثل: ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، أو مؤتمرات الطب الإسلامي، ويتميز هذا الشكل بأنَّه موسمي ومحدود بموضوع واحد، لكنه يضم خبراء من تخصصات متعددة.

٣- الاجتهاد الجماعي عبر الفتاوى المشتركة، وهو أن يشترك مجموعة علماء أو هيئات إفتاء في إصدار فتوى واحدة، مثل: الفتاوى الصادرة عن اللجان المشتركة بين دور الإفتاء أو مجموعات من كبار العلماء.

٤- الاجتهاد الجماعي عبر التأليف المشترك، أن يشترك عدد من العلماء في تأليف كتاب أو بحث حول قضية مستجدة، ويصدر عنهم رأي جماعي، مثل: الكتب الجماعية حول فقه النوازل، أو الأبحاث المشتركة في القضايا الطبيَّة والاقتصاديَّة.

٥- الاجتهاد الجماعي الرقمي المعاصر، يتم عبر المنصَّات الإلكترونيَّة والاجتماعات الافتراضية؛ فيجتمع العلماء من بلدان متعددة باستخدام الوسائط الرقميَّة، مثل: الندوات الفقهيَّة عبر الإنترنت، والمنصات الإلكترونيَّة التابعة للمجامع الفقهيَّة، هذا الشكل أخذ بالانتشار بعد جائحة كورونا وزاد الاهتمام به في المجامع الفقهيَّة.

٦- الاجتهاد الجماعي غير الرسمي (الشورى الفقهيَّة)، يتم عندما يتشاور العلماء فيما بينهم بشكل غير مؤسسي، مثلما كان يحدث قديمًا بين أئمة المذاهب وتلامذتهم، واجتهادات علماء الصحابة في القضايا الجديدة بعد وفاة الرسول ﷺ، كجمع القرآن، وقتال المرتدين[١].

(١) الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل، د/ محمد بن متعب بن سعيد، ص ١٨، والاجتهاد الجماعي والتقنية الحديثة، نسيمة بروال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات (الجزائر)، المجلد ١٦، العدد ٢، ص١٢٨.

المطلب الرابع
حجيَّة الاجتهاد الجماعي

اختلف العلماء في حجية الاجتهاد الجماعي على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن قول الأكثر ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنَّ الإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين وعدم وجود المخالف؛ فقد روي أن ابن عباس خالف رأي أكثر الصحابة في مسألة العول(١)، وربا الفضل(٢)، والمتعة(٣)، ولو كان رأي الأكثرية حجة لأنكروا عليه ذلك، ولم ينقل ذلك عنهم، بل ناظروه فقط(٤).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء كمحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وبعض المعتزلة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن حجية الاجتهاد الجماعي هي نفس حجية الإجماع؛ لأنَّ الإجماع ينعقد بالأكثر(٥).

---

(١) هو: ازدحام فروض لا يتسع لها المال، أي زيادة في السهام، ونقصان في الأنصبة، وابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى العولَ في الفرائض، خلافاً لأكثر الصحابة الذين قاسوه على ضيق التركة عن سداد الدَّين وتوزيعها على الغُرماء، كلٌّ بحسب دَينه، بحيثُ ينقُصُ ما يأخذُه كل منهم بمثل نقص التركة عن مجموع الدَّين.

يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٩/ ١٦٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٦/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٨٢، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة ٢/ ٥٤١،

(٢) هو: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون مقابل مشروع، وابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن الربا في النسيئة، يراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٤/ ٥٧، وزاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا ص١٠٨.

(٣) هو: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فإذا مضت بانت منه، وابن عباس رضي الله عنهما كان يرى تحليل المتعة، يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٣٦٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٥٧، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/ ٤٣٢.

(٤) المستصفى ص١٤٦، والإحكام للآمدي ١/ ٢٣٦، والتقرير والتحبير ٣/ ٩٤، وتيسير التحرير ٣/ ٢٣٧.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٣٠، والتقرير والتحبير ٣/ ٩٤، وتيسير التحرير٣/ ٢٣٧، وإرشاد الفحول ١/ ٢٣٤.

القول الثالث: ذهب ابن الحاجب إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظنًّا راجحًا، تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، وليس إجماعًا حتى تكون حجته قطعية يحرم مخالفتها، فإنَّ الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فكذلك الاجتهاد[١].

القول الرابع: ذهب جماعة من العلماء المعاصرين[٢] إلى أن الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد الواقعي الذي يخالف الإجماع الأصولي في أمرين:

الأول: أنَّ الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق كل المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ في أي عصر من العصور[٣].

أما الاجتهاد الجماعي فهو يتم باتفاق أكثر المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق الجميع.

والاجتهاد بالمعنى الأصولي لم يتحقق في الواقع إلا في الأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة، كالإجماع على أن الجدَّ يرث مع وجود الإخوة.

أما الإجماع الواقعي وهو الإجماع الناقص باعتبار أنه يتم باتفاق الأكثر، فهو الإجماع الذي يُمكن تحققه في كل العصور، وغالبًا ما يكون في المستجدَّات التي لم ينص على حكمها كتاب ولا سنة[٤].

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول على أن الاجتهاد الجماعي هو الاجتهاد الواقعي، بفعل الصحابة؛ إذ إنَّ الإجماع الذي روي عنهم لم يكن في حقيقته إلا اجتهادًا جماعيًّا، ولم يكن اجتهادا بالمعنى الأصولي[٥].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٥٤، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٣٢، وحجية الإجماع لمحمد فرغلي ص٣١٣.

(٢) منهم الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ص٥٠، والشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة و شريعة ص٥٤٤، والأستاذ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع ص١٢٧.

(٣) يراجع: المحصول للرازي ٤/ ٢٠، وشرح تنقيح الفصول ص٣٢٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦،

(٤) أصول التشريع، للأستاذ علي حسب الله ص١٢٧، ١٢٨.

(٥) علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص٥٠، والإسلام عقيدة و شريعة، للشيخ محمود شلتوت ص٥٤٤، وأصول التشريع، للأستاذ علي حسب الله ص ١٢٨.

لكن يُمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنَّ فعل الصحابة كان يبدأ في شكل اجتهاد جماعي، ثم ينتهي بعد ذلك إلى إجماع صريح إذ ينتشر خبره بين الصحابة فيقرونه، أو سكوتي يعلمون به ويسكتون ولا يوجد معارض.

لكن في عصرنا الحالي يُمكن أن نجعل الاجتهاد الجماعي بمنزلة إجماع الصحابة؛ فقد كثرت وسائل النشر ما بين مقروء ومسموع ومرئي؛ ممَّا يجعل انتشار خبر الاجتهاد الجماعي وعلم المجتهدين به أمرًا ميسورًا.

الثاني: الإجماع بالمعنى الأصولي حجة يجب العمل به، ويحرم مخالفته، ولا يقبل النسخ؛ لعدم الحاجة إلى تغيير ما لا يستقل العقل بإدراكه من أمور الدين[١].

أما الإجماع الواقعي (الاجتهاد الجماعي)، فإنه يجوز أن ينسخ بإجماع لاحق معارض له.

والإجماع الواقعي يجب اتباعه إذا ما صدر من ولي الأمر أو نائبه، كعمل الخليفتين (أبو بكر وعمر) فقد كانا يجمعان الرؤساء ويستشيرانهم في المدينة[٢].

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٠، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٥/ ٢٠٣٦، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٨٤.

(٢) حجية الإجماع، لمحمد فرغلي ص٢٤٥.

(٣) سورة النساء الآية (٨٣).

(٤) سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

فإنَّ لولي الأمر إلزام الناس بأمر معين في موضوع اجتهادي، ولكن بشرط، وهو أن يكون ولي الأمر من المجتهدين، فإذا لم يكن من المجتهدين فإنَّ أوامره لا يعتد بها إلا بعد مشورة أهل العلم وموافقتهم[١].

الرأي الراجح: من خلال ما سبق يُمكن أن أقول إنَّ الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظنًّا راجحًا، ويكون اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، إلا إذا صدر من ولي الأمر فإنه يكون ملزمًا للكافة، فإنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، أما إذا كان الاجتهاد الجماعي لم يصدر بتنظيمه قرار من ولي الأمر، فيجوز للآخرين أن يجتهدوا بخلافه، إلا أنَّ اتباعه أولى من اتباع الاجتهاد الفردي، وليس معنى ذلك إغلاق باب الاجتهاد الفردي، بل يظل باب الاجتهاد الفردي مفتوحًا فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدم من دراسات وبحوث.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني ص٣١٠.

المبحث الثاني
مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي، وخصائصه، وأنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة فيه، وضوابطه الأصوليَّة
المطلب الأول
مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي

أولًا: تعريف الوسائط الرقميَّة:

الوسائط الرقميَّة هي كل أدوات الاتصال والتفاعل القائمة على تقنيات الحوسبة والإنترنت، التي تتيح إنتاج المحتوى وتخزينه ونقله ومعالجته بصيغة رقمية، وتشمل هذه الوسائط التطبيقات والمنصات الإلكترونيَّة التي تدعم الصوت، والصورة، والنص، والتفاعل اللحظي أو المؤجل[(١)].

ثانيًا: مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي:

الاجتهاد الجماعي الرقمي هو نفس فكرة الاجتهاد الجماعي، لكن باستخدام الوسائط الرقميَّة، وعلى ذلك يُمكن تعريفه بأنَّه: عمليَّة فقهيَّة مؤسسيَّة يشترك فيها عددٌ من العلماء والمتخصصين، يتمّ إنجازها عبر الوسائط الرقميَّة والتقنيات الحديثة؛ بهدف دراسة القضايا المستجدَّة والمعقَّدة، ومناقشتها بصورة جماعيَّة عن بُعد، وصولًا إلى إصدار قرارات أو فتاوى جماعيَّة موثقة إلكترونيًّا.

ويجمع هذا المفهوم بين:

الاجتهاد الجماعي: الذي يقوم على التشاور وتبادل الرأي بين مجموعة من العلماء لتكامل الخبرات.

والوسائط الرقميَّة: التي توفر منصات للاجتماع والتواصل، مثل: المؤتمرات المرئيَّة، البريد الإلكتروني، قواعد البيانات، المنصَّات التفاعليَّة.

---

(١) فقه التحولات الرقمية، دراسة تطبيقية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، الباحث: إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ٥١، ص٩٦.

المطلب الثاني
خصائص الاجتهاد الجماعي الرقمي

أولًا: المزايا التي يوفرها الاجتهاد الجماعي الرقمي:

يُمكن تلخيص المزايا الرئيسة للاجتهاد الجماعي الرقمي فيما يلي[(١)]:

١. السرعة في الإنجاز:

تتيح الوسائط الرقميَّة عقد الاجتماعات في أوقات قصيرة ودون تعقيدات السفر؛ ممَّا يُسرّع عملية الوصول إلى الحكم الشرعي في القضايا المستجدَّة.

٢. اتساع دائرة المشاركة العلميَّة:

يُمكن استضافة فقهاء وخبراء من مختلف دول العالم بسهولة؛ وهو ما يعزز التنوع الفقهي والمذهبي، ويزيد من فرص الوصول إلى رأي راجح.

٣. تعزيز التكامل بين التخصصات: من مزايا الاجتهاد الجماعي الرقمي أنه يتيح للفقهاء أن يستعينوا بالمتخصصين في المجالات الأخرى، كالطب، والاقتصاد، والبيئة، عبر استضافتهم في اللقاءات الافتراضية، أو تلقي مداخلاتهم الكتابية؛ وهذا يعزز من دقَّة القرار الفقهي، خاصة في القضايا المعاصرة، التي تحتاج إلى خبرة علمية متخصصة بجانب التأصيل الشرعي.

٤. توفير الموارد الماليَّة:

يغني هذا النمط عن التكاليف الباهظة المرتبطة بالسفر والإقامة، ويوجه الميزانيات إلى دعم البحث العلمي بدلًا من النفقات الإداريَّة.

٥. التوثيق والأرشفة:

الاجتماعات الرقميَّة يُمكن تسجيلها بالكامل، بما يتيح الرجوع إلى النقاشات والتأكد من الحجج والأدلة التي استند إليها القرار.

---

(١) ثورة الشبكات الاجتماعية، للدكتور خالد غسان يوسف المقدادي، ص٢٩، والإفتاء الافتراضي، للدكتور عماد حمدي ص٥٧،٥٨، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي ٢٠٢١م، ونحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية، د/ محمود إسماعيل محمد مشعل، ص٥٢.

٦. إمكانيَّة المراجعة المسبقة:

إذ تتيح المنصَّات الرقميَّة تبادل البحوث قبل الاجتماع؛ ممَّا يمنح الفقهاء وقتًا كافيًا للتأمل والتحضير.

ثانيًا: السلبيات والتحديات التي تواجه الاجتهاد الجماعي الرقمي:

على الرغم مما سبق من مزايا؛ فإنَّ هذا النمط يواجه عدة تحديات، أبرزها:

١. فقدان العمق التواصلي المباشر:

فالتواصل عبر الشاشات يفتقد بعض العناصر النفسيَّة والوجدانيَّة التي يُحدثها اللقاء المباشر، مثل: لغة الجسد ونبرة الصوت وتفاعل الحضور، فبعد أن كان التواصل مباشرًا في الاجتهاد، يلتقي فيه المجتهدون دون حواجز وآليات، أصبح الاجتهاد محكومًا بالتقنيات الحديثة، وخاضعًا لها، والتي قد تتوقف لأضعف الأسباب، كانقطاع التيار الكهربي، أو تعطل جهاز وما إلى ذلك[١].

٢. المخاطر الأمنيَّة:

تشمل احتمالات اختراق المنصَّات، أو التجسس على المداولات، أو تسريب القرارات قبل اعتمادها؛ ممَّا قد يؤثر على مصداقية الاجتهاد الجماعي.

٣. التفاوت التقني بين المشاركين:

بعض العلماء قد يفتقرون إلى المهارة التقنية اللازمة لاستخدام الأدوات الرقميَّة بكفاءة؛ ممَّا يعوق سير النقاشات.

٤. انقطاع أو ضعف الاتصال:

البنية التحتية التقنية في بعض البلدان لا تسمح بعقد اجتماعات مستقرة؛ ممَّا قد يؤدي إلى انقطاع الحوار أو فقدان بعض المداخلات.

ثالثًا: التقييم المقارن:

من خلال الموازنة بين المزايا والتحديات، يُمكن القول إنَّ الاجتهاد الجماعي الرقمي ليس بديلًا كاملًا عن التقليدي، لكنه يمثل إضافة نوعيَّة يُمكن أن تكمل الأطر التقليديَّة إذا تم ضبطه بضوابط أصوليَّة عمليَّة واضحة، فالمزايا تتفوَّق من حيث السرعة والشمولية، بينما

---

(١) الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية، د/ هشام جعفر، ص١١٢.

تتفوَّق النماذج التقليدية في التواصل العميق وضبط الحوار؛ ومن هنا تأتي الحاجة إلى صياغة ضوابط تضمن الجمع بين الميزتين.

المطلب الثالث
أنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة في الاجتهاد الجماعي الرقمي

يُمكن تصنيف الوسائط الرقميَّة التي تسهم في تفعيل الاجتهاد الجماعي إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

١. منصَّات الاجتماعات المرئيَّة والمسموعة:

وهي البرامج والتطبيقات التي تتيح عقد مؤتمرات فقهية عن بُعد، مع إمكانية التفاعل المباشر بالصوت والصورة، مثل:

- تطبيقات الاجتماعات Zoom Microsoft Teams, Google Meet،.
- القاعات الافتراضيَّة التابعة للمجامع الفقهيَّة أو الجامعات الإسلاميَّة.

وتتيح هذه الوسائل محاكاة النقاشات الحضورية بدرجة كبيرة، مع إمكانية تسجيل الجلسات والعودة إليها عند الحاجة.

٢. المنصَّات العلميَّة التشاركيَّة:

وهي مواقع أو برمجيات تمكّن الفقهاء من تبادل البحوث والمذكرات الفقهيَّة قبل عقد الاجتماعات، مثل:

- منصَّات تبادل الملفات Google Drive Dropbox،.
- المنتديات الفقهيَّة المغلقة التي يشترك فيها أعضاء محددون.

وتسمح هذه الوسائط بالمراجعة المسبقة للبحوث؛ ممَّا يعزز جودة النقاش.

٣. الأدوات التفاعليَّة المساندة:

وهي التقنيات التي تُستخدم لدعم صناعة القرار الفقهي، مثل:

- التصويت الإلكتروني لضبط الآراء النهائية.
- برامج التحليل النصي لاستخراج المسائل الفقهيَّة من المصادر التراثيَّة.
- الذكاء الاصطناعي المساعد في جمع الأدلة وتصنيفها[١].

---

(١) الوسائط المتعددة، د/ لؤي الزعبي، ص١٩٧، واستخدام الوسائط المتعددة في البحث العلمي، د/ حسين حسن موسى، ص٤٨، والفتوى الرقمية وتحولات مرجعية الإفتاء الشرعي، د/ عبد العالي المتقي، مجلة كلية الشريعة أكادير، العدد السابع، ص١٨.

المطلب الرابع
شروط الاجتهاد الجماعي الرقمي وضوابطه

أولًا: الشروط اللازمة للاجتهاد الجماعي، التقليدي والرقمي:

يشترط في المشاركين في الاجتهاد الجماعي التقليدي، والرقمي أن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المعروفة عند الأصوليين، وهي:

- أن يعرف المجتهد معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعًا، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب ولا حفظ سائر القرآن الكريم، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بمواضعها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة[١].

- معرفة أحاديث الأحكام، ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة، يكفي أن يكون متمكنًا من الرجوع إليها عند الاستنباط، بأن يعرف مواقعها، فإنَّ أحاديث الأحكام كثيرة، وموزعة في كتب مختلفة.

كذلك يشترط معرفة سند الحديث، من تواتر أو شهرة أو آحاد، وأن يعرف حال الرواة من جرح وتعديل، إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر؛ لطول المدة بيننا وبينهم، فإنه يكتفى بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث، كالبخاري ومسلم والبغوي، وغيرهم من أئمة الحديث[٢].

- معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، ولا يشترط معرفة جميعه ولا حفظه، بل يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان[٣].

---

(١) المستصفى ص٣٤٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٤/ ١٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٠٦.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري٤/ ١٥، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٥.

(٣) المستصفى ص٣٤٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢١٠.

- أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب وغيره، ولا يشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة[١].

- أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لأنه أساس الاجتهاد، فعلى المجتهد أن يعرف علم أصول الفقه، عن طريق فهم قواعده العامَّة وأدلته الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستفادة من هذه الأدلة، يقول الإمام الرازي:

"إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[٢].

وقد نبَّه الشوكاني على أنه لا يكفي معرفة مسائل الأصول التي قررها المجتهدون، بل لا بدَّ أن يدرك هذه الأصول بنفسه، وأن ينظر في كل مسألة نظرًا مستقلًا يوصله إلى ما هو الحق فيها[٣].

- معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[٤].

- فهم مقاصد الشريعة، فمن الأصول المعتبرة أن يُربط الحكم بمقاصد الشريعة العامة، مثل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما ينبغي استحضار المقاصد الخاصَّة بكل باب فقهي، حتى لا ينفصل الحكم عن غايته الشرعيَّة[٥].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٠٩.

(٢) المحصول للرازي ٦/ ٢٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٠٩.

(٤) المستصفى ص٣٤٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٥.

(٥) توحيد الفتوى في نوازل أزمنة الجوائح والأوبئة بين الواقع والمأمول، د/ محمود إسماعيل مشعل، ص٢٠،٢١، ضمن أبحاث المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، والإفتاء الافتراضي، د/ عماد حمدي، ص٥٩، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي ٢٠٢١م.

وفي ذلك يقول الشاطبي:

"الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعْتُبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[١].

فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله، يجب عليه أن يعرف مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام؛ لأنَّ دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعيَّة قد تتعارض مع بعضها فيأخذ بما هو الأوفق من قصد الشارع، وقد تحدث أيضًا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعيَّة، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بالاهتداء بالمقاصد العامَّة للشريعة[٢].

هذه هي شروط الاجتهاد المتفق عليها، وتُوجد شروط أخرى للاجتهاد مختلف فيها بين العلماء، ومن هذه الشروط:

- **العلم بأصول الدين**: فمنهم من اشترط ذلك وإليه ذهب المعتزلة، ومنهم من لم يشترط ذلك وإليه ذهب الجمهور، ومنهم من فصل، فقال يشترط العلم بالضروريات، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته، والتصديق بالرسل وما جاءوا به، وهذا أمر لا بدَّ من معرفته، ولا يشترط العلم بدقائقه، وإليه ذهب الآمدي[٣].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ٤٢، ٤٣.

(٢) أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي ص١٠٤٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، ١٦٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢١٠.

- **العلم بالفروع الفقهيَّة**: اختلفوا أيضًا في اشتراط علم الفروع، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق إلى اشتراطه؛ لأنَّ معرفة الفروع الفقهيَّة من باب الممارسة على الاجتهاد، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه؛ لأنَّ الفروع الفقهيَّة هي ثمرة الاجتهاد، فلا داعي للعلم والإحاطة بها(١).

- **العلم بالدليل العقلي**: والمراد بالدليل العقلي عند من اشترطه، هو مستند النفي الأصلي للأحكام، فإنَّ العقل قد دلَّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها في صور لا نهاية لها(٢).

ثانيًا: الضوابط الخاصَّة بالاجتهاد الجماعي الرقمي:

١ـ الضابط المتعلق بتحقق الشورى:

يجب أن يكون النقاش عبر المنصة الرقميَّة شاملًا جميع الآراء، وأن يُعطى كل مشارك فرصة كافية لعرض أدلته ومناقشتها، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، والقرار إمَّا أن يكون بالإجماع وإمَّا بأغلبية معتبرة، كما هو الحال في قرارات المجامع الفقهيَّة التقليديَّة، وهذا يتطلب:

-تنظيم النقاشات الرقميَّة بما يتيح المشاركة المتوازنة للجميع.

-اعتماد آلية للتصويت أو الترجيح العلمي عند الاختلاف.

-نشر القرار النهائي باسم الجماعة العلمية لا الأفراد.

وفي هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله تعالى به، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٣)، وقد أرشدنا إلى ذلك الرسول ﷺ فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي (رضي الله عنه)، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال:

---

(١) المستصفى ص٣٤٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢١٠.

(٢) المستصفى ص٣٤٣، والمحصول للرازي ٦/ ٢٣.

(٣) سورة الشورى من الآية (٣٨).

اجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[١].

ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين، إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو السنة، أن يدعوا رؤوس الناس وخيارهم إلى التشاور، فإذا اجتمعوا على رأي قُضي به[٢].

ولا شكَّ أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد الجماعي، يحقق الكثير من الفوائد أهمها: تجنب ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد الجماعي تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي[٣].

٢ـ الضابط المتعلق بتوثيق المداولات:

يجب تسجيل الاجتماعات الرقميَّة بالصوت والصورة، وأرشفتها ضمن محفوظات الهيئة العلمية، مع كتابة محاضر رسمية تتضمن الحجج والأدلة التي بُني عليها القرار.

هذا الضابط يُعزز الشفافية، ويتيح مراجعة الاجتهاد عند الحاجة، وهو أمرٌ متوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين وحفظ الحقوق.

٣ـ الضابط المتعلق بضمان السرية وأمن المعلومات:

يجب أن تُعقد الاجتماعات على منصات مؤمنة تقنيًّا، وأن يُراعى فيها تشفير البيانات، ومنع مشاركة الروابط مع غير المختصين.

في حال تسريب المداولات قبل اعتماد القرار، يُمكن أن تتأثر مصداقية الاجتهاد، وقد يتسبب ذلك في جدل فقهي داخل المجتمع الإسلامي.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة، رقم (١١٩)، ١/ ٢٣٩، قال الهيثمي: رجاله موثقون من أهل الصحيح، يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٧٨.

(٢) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، أ.د عبد الوهاب خلاف، ص٤١، ٤٢، والاجتهاد الجماعي أصوله وضوابطه، د/ رشاد محمد صبري، ص٣٤.

(٣) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي، العدد ١، من مجلة الدراسات الإسلامية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في باكستان، ص٩.

٤ـ الضابط المتعلق بتحرير محل النزاع:

قبل البدء بالمناقشات، ينبغي تحديد المسألة محل البحث بدقة، وصياغتها صياغة فقهية محكمة، مع تحديد المصطلحات والمفاهيم الرئيسة.

هذا الضابط يحول دون الانحراف عن موضوع النقاش، ويمنع تشعب المسائل.

٥ـ الضابط المتعلق بالتكامل مع الاجتهاد التقليدي:

الاجتهاد الجماعي الرقمي لا ينبغي أن يُقصي الاجتهاد الحضوري، بل يُستحسن أن تُعرض القرارات الرقميَّة على لجان مراجعة حضورية في المؤتمرات السنوية للمجامع الفقهيَّة؛ هذا يحقق التكامل بين الوسائل ويحافظ على متانة العمليَّة الاجتهاديَّة.

٦ـ الضابط المتعلق بإعلان القرار:

يُشترط نشر القرار النهائي عبر القنوات الرسمية للمؤسسة العلمية، مرفقًا بأدلته وحيثياته، حتى يتمكن الباحثون والمفتون من الاستفادة منه.

كما يُراعى أن يُعلن القرار بلغة علمية واضحة، مع بيان الخلاف (إن وُجد)[١].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الدولي، (الدورات ١ – ٢٥)، ص٢٠.

المبحث الثالث
دور المجامع الفقهيَّة والمؤسسات الشرعيَّة في تطبيق الاجتهاد الجماعي الرقمي

١. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في القاهرة:

أُنشِئ في عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٩٣٥هـ-١٩٧٥م، وكان المؤتمر الأوَّل لهذا المجمع عام ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، وقد أسهم المجمع بشكل مباشر في الاجتهاد الجماعي في موضوعات كثيرة في مجال الفقه الإسلامي، لكنه في أغلب الأحيان، يعتمد المجمع على اللقاءات الحضورية التقليدية، لكن توجد منصة الفتوى الإلكترونية (بوابة الأزهر الرسمية)، عبر الموقع الرسمي للأزهرazhar.eg/magma، يوجد قسم خاص بلجنة الفتوى، يستقبل الأسئلة من الجمهور عبر الإنترنت.

الفتوى لا يجيب عنها فرد واحد، بل تُعرض على لجنة علميَّة جماعيَّة، ثم ينشر الجواب رسميًّا على المنصة[١].

٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (IIFA) جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

أنشئ هذا المجمع بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث -دورة فلسطين والقدس- الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وقد صدر عنه في دوراته (١-١٣)، مائة وستة وعشرون قرارًا.

وتميزت قرارات هذا المجمع بالاجتهاد الجماعي القائم على إعداد البحوث ومناقشتها، ثمَّ استخلاص النتائج منها، والتصويت على القرارات[٢].

ويعتمد هذا المجمع على المؤتمرات الافتراضية، وتبادل البحوث إلكترونيًّا، وإتاحة قراراته على موقعه ومنصاته الرقميَّة؛ ممَّا يسهّل مشاركة الخبراء عالميًّا في وقت واحد.

٣. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة، ويتكوَّن من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء، وقد عقدت الدورة

---

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، ص٣٥.

(٢) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، ص١٨٩.

الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ، وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثًا فقهية، وبعض قرارات المجمع، وفتاوى وملخصات، وتقارير علمية، وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب صدر عام ١٤٢٢هـ[١].

وقد استخدم المجمع المنصَّات الرقميَّة في تداول أوراق بحثية ومناقشة النوازل المستجدة مثل جائحة كورونا، بمشاركة علماء من قارات متعددة.

ثانيًا: هيئات الإفتاء:

١- دار الإفتاء المصريَّة:

تستخدم دار الإفتاء المصرية التطبيق الذكي (FatwaPro) منصة رقمية تُمكّن من استقبال الأسئلة، وتُعالج عبر هيئة علمية جماعية، وتُصدر الفتاوى باسم المؤسسة[٢].

٢- المؤتمر العالمي للإفتاء:

تابع للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، التي تتخذ من دار الإفتاء المصرية مقرًّا لها، هذه الأمانة أُنشئت بمبادرة من دار الإفتاء المصرية عام ٢٠١٥م، وتضم في عضويتها عشرات دور وهيئات الإفتاء الرسمية حول العالم، وتقوم بتنظيم المؤتمر العالمي للإفتاء بشكل سنوي منذ عام ٢٠١٥م، بمشاركة المفتين والعلماء والباحثين من مختلف الدول الإسلاميَّة؛ ويهدف المؤتمر إلى تنسيق الجهود الإفتائية، وتبادل الخبرات، ومعالجة القضايا المعاصرة من خلال الاجتهاد الجماعي المنظم.

وفي عام (٢٠١٩م-٢٠٢٣م): خُصصت عدة دورات لموضوع "الإفتاء في العصر الرقمي" و"الذكاء الاصطناعي وصناعة الفتوى"؛ إذ تُعرض أوراق بحثية ويُناقشها خبراء بشكل جماعي عبر الوسائط الرقميَّة[٣].

---

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص٢٥.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، باللغة العربية dar-alifta.gov.eg، وباللغة الإنجليزية dar-alifta.org/en، تاريخ الزيارة ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

(٣) الموقع الرسمي للمؤتمر العالمي للإفتاء https://www.dar-alifta.org/ar/conference، تاريخ الزيارة ١٣ سبتمبر ٢٠٢٥م-٢٢ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

٣- مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي:

هو الجهة الرسميَّة المسؤولة عن إصدار الفتاوى العامة في الدولة، ويقع ضمن مسؤوليتها تنظيم الفتاوى وتوحيد مرجعيتها، وقد أُنشئ المجلس بقرار من مجلس الوزراء في عام ٢٠١٧م، وقد أطلق سنة ٢٠٢٥م استراتيجية متكاملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في دعم الإفتاء الجماعي، مثل: تحليل النصوص الشرعيَّة، وتصنيف الأسئلة، وتقديم اقتراحات أولية يُراجعها العلماء جماعيًّا[١].

ثالثًا: منصَّات الاستفتاء الجماعي على الإنترنت:

البوابات الإلكترونيَّة للإفتاء Online Fatwa Portal: مثل:

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، يقدم فتاوى وأبحاثًا جماعيَّة موجهة خصوصًا لمسلمي أوروبا[٢].
- مجلس علماء إندونيسيا (mui)، ينشر الفتاوى الصادرة عن أعلى هيئة شرعيَّة في إندونيسيا[٣].

رابعًا: مبادرات بحثيَّة أكاديميَّة:

مشروع (الاجتهاد الجماعي الرقمي (ICCI – المركز الدولي للاجتهاد الجماعي:

يعمل على تطوير قاعدة بيانات رقمية تتيح للباحثين والعلماء التعاون في صياغة قرارات فقهية جماعية.

يتبع المركز إجراءات واضحة وممنهجة، وعند عدم التوصل إلى توافق، ينشر المركز الرأي الأكبر والأقلية من خلال مبررات واضحة[٤].

---

(١) الموقع الرسمي لمجلس الإمارات للإفتاء الشرعي باللغة العربية fatwauae.gov.ae، وباللغة الإنجليزية fatwauae.gov.ae/en، تاريخ الزيارة ١٤ سبتمبر ٢٠٢٥م-٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

(٢) الموقع الرسمي e-cfr.org، تاريخ الزيارة ١٨ سبتمبر ٢٠٢٥م- ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

(٣) الموقع الرسمي mui.or.id، تاريخ الزيارة ١٨ سبتمبر ٢٠٢٥م- ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

(٤) الموقع الرسمي collectiveijtihad.org، تاريخ الزيارة ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ.

المبحث الرابع
نماذج تطبيقيَّة للاجتهاد الجماعي الرقمي
المطلب الأول
التعامل مع جائحة كورونا

آليات تفعيل الاجتهاد الجماعي الرقمي أثناء جائحة كورونا:

١. انعقاد افتراضي للمجامع الفقهيَّة:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي- جدة): عقد ندوات واجتماعات تشاركية عن بُعد، وأصدر قرارات تؤكد شرعية إغلاق المساجد مؤقتًا، وتعليق الحج والعمرة، وجواز التزام القيود الصحية، ثمَّ فتاوى تفصيلية في اللقاحات وزكاة الجائحة.

- رابطة العالم الإسلامي: نظمت مؤتمر فقه الطوارئ افتراضيًّا، وجمعت نخبة من العلماء لوضع أساس فقهي لإدارة الجائحة والتعاون بين المؤسسات[١].

- دار الإفتاء المصريَّة: أطلقت بثًّا مباشرًا يوميًّا تقريبًا يشارك فيه علماء دار الإفتاء، للإجابة عن أسئلة الناس حول الصلاة، والصيام، والجنائز، والمعاملات.

كما اعتمدت موقعها الرسمي، وصفحاتها على فيسبوك، وتويتر، ويوتيوب؛ لنشر الفتاوى والبيانات المرتبطة بجائحة كورونا بشكل فوري.

الاجتماعات تمَّت عبر منصات رقمية (Zoom – Webex) بمشاركة علماء الشريعة وأطباء وخبراء صحة.

٢. جمع البيانات الطبيَّة إلكترونيًّا:

- تقارير منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة.

- أوراق بحثيَّة حديثة وصلت عبر البريد الإلكتروني والمنصَّات البحثيَّة.

٣. التشاور الجماعي الرقمي:

- النقاشات تمَّت مباشرة على الشبكة، مع تسجيلها وأرشفتها رقميًّا.

---

(١) مؤتمر فقه الطوارئ نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، من ١٨ -١٩ يوليو ٢٠٢٠م، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو.

- تبادل الآراء والردود كان فوريًّا؛ ممَّا اختصر شهورًا من التواصل الورقي التقليدي.

٤. إصدار الفتوى الجماعيَّة ونشرها رقميًّا:

صدرت عدة قرارات جماعية، مثل:

- جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة مؤقتًا؛ حفظًا للنفس، ورخص الصلاة في البيوت، بما في ذلك التراويح والعيدان.
- وجوب الالتزام بالإجراءات الوقائية، وجواز التباعد بين المصلين.
- تعديل إجراءات تغسيل وتكفين ودفن موتى (كوفيد ١٩) بما يحقق مقاصد الشريعة في صيانة الكرامة ومنع العدوى.
- مشروعية أخذ اللقاحات، بل قد يجب إذا ألزمته السلطة المختصة؛ ولا يفطر الصائم بأخذ اللقاح نهار رمضان؛ لأنه حُقن علاجية غير مغذية.
- جواز صرف الزكاة والصدقات لمواجهة الجائحة، كشراء اللقاحات، والأجهزة الطبية، ودعم المتضررين.
- وجوب طاعة توجيهات السلطات الصحية، واتخاذ أسباب الوقاية بوصفها من حفظ النفس.

نُشرت هذه القرارات على المواقع الرسمية وصفحات التواصل الاجتماعي باللغات المختلفة[1].

أثر استخدام الاجتهاد الجماعي الرقمي في جائحة كورونا:

- تمكّن العلماء من الاجتماع على الرغم من الحظر العالمي.
- مشاركة خبراء من تخصصات متعددة، مثل: الطب والفقه، والسياسة الشرعيَّة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ١ - ٢٥، قرار رقم: ٢٤٠(٢/ ٢٥) بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، وقرار رقم: ٢٤٢ (٣/ ٢٥) بشأن آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، ص٨٧٠، ٨٧٣.

- صدور قرارات موحدة وسريعة ساعدت المسلمين في العالم على معرفة الحكم الشرعي.
- الاعتماد على التكنولوجيا جعل الاجتهاد الجماعي أكثر مرونة وانتشارًا.

هذا المثال يُعد أبرز نموذج عملي للاجتهاد الجماعي الرقمي؛ لأنه جمع بين: الوسائط الرقميَّة والاجتهاد الجماعي والتخصصات المتعددة وسرعة الاستجابة.

المطلب الثاني
بيان الحكم الشرعي للعملات المشفَّرة (بيتكوين ونحوها)

ظهرت العملات المشفَّرة (Cryptocurrencies) مثل: "البيتكوين" بوصفها أحد أبرز التطبيقات التقنية الحديثة في الاقتصاد الرقمي، وأثارت جدلًا فقهيًّا واسعًا بسبب طبيعتها غير المادية، وتقلباتها الشديدة، واستخداماتها المزدوجة المشروعة وغير المشروعة.

ومع تفشي هذه الظاهرة عالميًّا؛ لجأت المجامع الفقهيَّة ودور الإفتاء إلى الاجتهاد الجماعي الرقمي؛ لمناقشة حكمها الشرعي عبر الندوات الافتراضية والمؤتمرات الإلكترونيَّة.

آليات تفعيل الاجتهاد الجماعي الرقمي لمعرفة حكم التعامل بالعملات المشفَّرة:

١. الاجتماعات الرقميَّة للهيئات:

- عقدت دار الإفتاء المصرية جلسات داخلية عبر منصات إلكترونية (Zoom) ضمت فقهاء واقتصاديين.
- المجلس الإندونيسي للعلماء (MUI) نظَّم ندوات رقميَّة مفتوحة عبر يوتيوب و Zoom ؛ لمناقشة المسألة بمشاركة خبراء من البنوك المركزيَّة.
- المجمع الفقهي بالسعودية استقبل أوراقًا بحثيَّة إلكترونيَّة من الجامعات الإسلاميَّة والاقتصاديين.

٢. استخدام قواعد بيانات رقميَّة:

- تمَّ الرجوع إلى تقارير البنوك الدولية IMF، World Bank المنشورة رقميًّا.
- تحليل مقالات بحثية على منصات، مثل: ResearchGate وGoogle Scholar حول طبيعة العملات الرقميَّة.

٣. التشاور الجماعي الرقمي:

أهم الاعتبارات الشرعيَّة التي نوقشت:

- ناقش العلماء هل البيتكوين مال حقيقي؟ هل فيه غرر أو ربا؟
- هل تُعد العملات المشفرة مالًا معتبرًا شرعًا أم لا؟
- الغرر والجهالة؛ بسبب تقلُّب الأسعار الحاد، وعدم وجود جهة ضامنة.
- المقامرة والمضاربة المفرطة التي تُشبه الميسر.

- مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي إشكاليَّة تقنيَّة وأمنيَّة.

- المصلحة العامَّة: إذ يُمكن أن تكون وسيلة ابتكار مالي إذا ضُبطت، أو أداة ضرر إذا تُركت بلا تنظيم(١).

الحوار جرى عبر البريد الإلكتروني، والمنصَّات الافتراضيَّة، وغرف النقاش الإلكترونيَّة.

٤. إصدار القرارات الجماعيَّة:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أشار إلى المخاطر العالية في التعامل بالعملات المشفرة، خاصة بسبب الغرر، والمقامرة، وغسيل الأموال(٢).

- الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية: أفتت بعدم جواز التعامل بالبيتكوين؛ لكونه يفتقد الضمان، ويؤدي إلى المضاربات، وقد يستخدم في تمويل أنشطة غير مشروعة(٣).

- بعض المجامع والباحثين لم يحكموا بالتحريم المطلق، بل اشترطوا تقنينها وضبطها من قبل الدول والبنوك المركزية.

نُشرت الفتاوى على مواقعهم الرسمية وصفحات التواصل الاجتماعي وتداولتها وسائل الإعلام العالمية.

---

(١) أثر استخدام تقنية البلوك تشين على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية، للدكتور: محمد حسن عبد الوهاب، ص٢٥٩، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي ٢٠٢١م، والعملات الإلكترونية "البيتكوين" أنموذجًا دراسة فقهية، للدكتور: عبد الحكيم بن عبد الله القبيسي، ص١٥٩١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم (٢٣٧) ٨/ ٢٤، بشأن العملات الإلكترونية، ص٨٤٥.

(٣) فتوى الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م، رقم الفتوى ٤٢٠٥ التصنيف: المعاملات الحديثة.

أثر استخدام الاجتهاد الجماعي الرقمي في الفتوى حول العملات المشفرة:

- إدماج خبراء الاقتصاد مع الفقهاء في جلسات افتراضية، عزَّز الاجتهاد التخصصي الجماعي.
- إتاحة النقاش عبر المنصَّات الرقميَّة، وفَّرت شفافية وسمحت للجمهور بمتابعة النقاشات.
- إظهار ميل جماعي للتحفظ والتحريم ما لم تخضع العملات المشفرة لإشراف مالي ورقابي صارم.
- القرار النهائي لم يكن فرديًّا، بل نتاج عمل جماعي رقمي امتدَّ بين قارات مختلفة.

إذًا قضية العملات المشفرة مثالٌ عمليٌّ آخر على أن الوسائط الرقميَّة لم تكن فقط وسيلة نشر، بل أصبحت أداة للتداول والاجتهاد الجماعي، وإصدار الفتاوى العابرة للحدود.

المطلب الثالث
زراعة الأعضاء ونقلها

قضية زراعة الأعضاء ونقلها حتى الآن كان الاجتهاد الجماعي فيها تقليديًّا في الغالب؛ وذلك لسببين رئيسين:

١. الجانب التاريخي:

أغلب القرارات التي صدرت في هذه المسألة جاءت من المجامع الفقهيَّة التقليديَّة مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٩٨٨م – قرار جدة)؛ فقد أصدر قرارات بجواز نقل وزراعة الأعضاء بشروط، منها: عدم البيع والاتجار، مراعاة مصلحة المنقول منه والمنقول إليه، تحقق الوفاة الدماغية وفق ضوابط دقيقة[١].

وهيئة كبار العلماء بالسعودية؛ فقد أفتت بجواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[٢].

هذه المجامع اعتمدت اللقاءات الحضورية والمؤتمرات العلمية، مع الاستعانة بأطباء وخبراء بشكل مباشر في الجلسات.

٢. الجانب الرقمي:

لم تكن هناك منصَّات رقميَّة متكاملة وقت إصدار تلك القرارات، ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي.

واليوم يُمكن تحويل هذه القرارات إلى منصَّة رقميَّة تفاعليَّة، تجمع الأطباء، والفقهاء، والقانونيين، وتتيح إصدار تحديثات في ضوء التطور الطبي المستمر، ويصبح الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه القضية، هو تعاون جماعي بين الفقهاء والأطباء والخبراء عبر المنصَّات الرقميَّة والوسائط الحديثة؛ لدراسة حكم الشرع في زراعة الأعضاء ونقلها، مع

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًّا أو ميتًا، ١/ ٨٩.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩)، في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ، بشأن حكم نقل عضو إنسان إلى آخر.

تبادل الآراء والبحوث والفتاوى بشكل إلكتروني سريع ومنظم، بما يختصر الوقت والجهد ويتيح مشاركة أوسع للمتخصصين من بلدان متعددة.

وهذا الاجتهاد يُعدّ من النماذج المعاصرة التي تكشف أهمية توظيف الوسائط الرقميَّة في القضايا الطبيَّة الشائكة، التي تتطلب اجتهادًا جماعيًّا من مختلف التخصصات.

أهمية تفعيل الاجتهاد الجماعي الرقمي في زراعة الأعضاء:

- تداخل فقهي وطبي، فإنَّ هذه القضية تجمع بين النصوص الشرعيَّة، والمستجدَّات الطبيَّة الدقيقة.
- الحاجة إلى القرارات الجماعية؛ لأنَّ الفتوى الفردية قد لا تستوعب جميع الأبعاد الشرعيَّة، والطبيَّة، والأخلاقيَّة، والقانونيَّة.
- تعدد الصور الطبية: كزراعة الكبد، والكلى، والقرنية، ونقل الأعضاء من حي أو ميت، وغيرها.
- البُعد الإنساني: يتعلق بإنقاذ أرواح المرضى؛ ممَّا يستدعي دقَّة في الترجيح.

مزايا الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه المسألة:

- التشاور المباشر عبر منصات الفيديو، والمؤتمرات الافتراضية، بين الفقهاء والأطباء.
- إنشاء مكتبات رقمية مشتركة تحوي أبحاثًا شرعيَّة وطبيَّة.
- القدرة على الاستعانة بخبرات دولية دون الحاجة لاجتماع مادي.
- توثيق النقاشات وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.
- السرعة في الاستجابة للأوضاع الطبية الطارئة.

إذًا الاجتهاد الجماعي الرقمي في زراعة الأعضاء ونقلها، يوفر بيئة مثلى لتكامل التخصصات الشرعيَّة والطبيَّة، ويُمكِّن من إصدار قرارات فقهيَّة تراعي:

- حفظ النفس البشرية، أحد مقاصد الشريعة.
- تحقيق الضوابط الشرعيَّة، مثل: منع التجارة بالأعضاء، مراعاة إذن المتبرع أو ورثته، والتحقق من الوفاة.
- الاستفادة من الخبرات الطبيَّة العالميَّة، عبر قنوات رقميَّة مرنة.

المطلب الرابع
البطاقات الائتمانيَّة والمعاملات البنكيَّة الإلكترونيَّة

قضيَّة البطاقات الائتمانيَّة، من أبرز القضايا الماليَّة المعاصرة التي نوقشت في المجامع الفقهيَّة، وقد كان أغلب الاجتهاد فيها جماعيًّا تقليديًّا؛ إذ تم انعقاد مؤتمرات حضورية لكلٍّ من:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأصدر قرارات حول مشروعيتها وضوابطها[١].
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، أصدر قرارات في شأن البطاقات البنكية، والرسوم المرتبطة بها.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" فقد أصدرت معايير شرعية تنظم إصدار البطاقات الائتمانية واستخدامها[٢].
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، تناول القضية في بحوثه ومؤتمراته.

لكن مع تطور الاجتهاد الجماعي الرقمي أصبح بالإمكان:

- جمع الفقهاء والاقتصاديين عبر المنصَّات الرقميَّة.
- عقد ورش افتراضية لمناقشة صور البطاقات الائتمانية: مغطاة، غير مغطاة، مسبقة الدفع، ...إلخ.
- تبادل البحوث عبر المكتبات الرقميَّة.
- إصدار قرارات جماعية في وقت أسرع وأكثر مرونة.

---

(١) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، قرار رقم (١٠٨) (١٢/ ٢).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٢).

المطلب الخامس
الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في الفتوى

الذكاء الاصطناعي أصبح أداة قادرة على تحليل النصوص الشرعيَّة، واستحضار أقوال الفقهاء، وتنظيم المعلومات الضخمة.

ظهرت برامج ومنصَّات تقدم "فتاوى آلية"؛ ممَّا أثار سؤالًا شرعيًّا: هل يجوز الاعتماد عليها؟ وما حدود دورها؟[١]

والاجتهاد الجماعي في قضية الذكاء الاصطناعي، وتوظيفه في الفتوى تميز بمرحلتين:

١. المرحلة التقليديَّة:

تمَّت من خلال المؤتمرات والندوات العلمية التي عقدتها المجامع الفقهيَّة، مثل:

- المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (رابطة العالم الإسلامي)، ناقش في مؤتمراته قضايا الذكاء الاصطناعي، وركز على الجوانب الأخلاقيَّة والشرعيَّة[٢].

- الأزهر الشريف دعا إلى ضرورة تأطير استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، بحيث يبقى في حدود المساعدة الفنية[٣].

- هيئة كبار العلماء بالسعودية أشارت في أبحاثها إلى أن الفتوى لا بدَّ أن تظل عملًا بشريًّا يستند إلى اجتهاد العلماء، وأن التقنية مجرد وسيلة مساعدة.

اجتمع العلماء حضوريًّا، ناقشوا القضية، وخرجوا بقرارات تؤكد أن الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة وليست بديلا عن المفتي.

٢. المرحلة الرقميَّة:

مع تطور الوسائط الرقميَّة، بدأ الاجتهاد يأخذ شكلًا إلكترونيًّا وتفاعليًّا:

---

(١) الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/ مطلق جاسر الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص٢٤٦.

(٢) قرارات وتوصيات الدورة ٢٦ لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالدوحة ٢٠٢٥م.

(٣) وذلك في المؤتمر العالمي العاشر للإفتاء، تحت عنوان: "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي".

– استخدام المؤتمرات الافتراضيَّة وورش العمل عبر الإنترنت لمناقشة الذكاء الاصطناعي.

– نشر أوراق بحثيَّة رقميَّة مفتوحة للنقاش بين العلماء.

– منصَّات رقميَّة للفتوى، مثل: "فتوى" و"إسلام ويب"، بدأت تدرس توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع مشاركة الخبراء تقنيًّا وفقهيًّا عبر قنوات رقميَّة.

هذه الصورة تمثل الاجتهاد الجماعي الرقمي؛ فقد تداخلت الجهود الفقهيَّة مع التقنية عبر فضاءات إلكترونيَّة.

مزايا الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه المسألة:

- التكامل بين التخصصات:

قضيَّة الذكاء الاصطناعي ليست فقهيَّة فقط، بل تقنيَّة وأخلاقيَّة أيضًا، والاجتهاد الجماعي الرقمي يتيح جمع العلماء الشرعيين والخبراء التقنيين والمختصين بالقانون والأخلاق على منصَّة واحدة بسهولة، دون عوائق السفر أو المكان.

- السرعة ومواكبة المستجدات:

الذكاء الاصطناعي يتطوَّر بسرعة كبيرة، والاجتهاد الجماعي الرقمي يتيح متابعة هذه التطوُّرات والرد الفوري على الإشكالات الجديدة، مثلًا: ظهور برامج فتاوى آلية، روبوتات دردشة شرعيَّة، تطبيقات تعتمد الذكاء الاصطناعي.

- الانتشار العالمي:

الاجتهاد الجماعي الرقمي يجعل المشاركة أوسع؛ يُمكن لعلماء من بلدان متعددة أن يسهموا في النقاش عبر المؤتمرات الافتراضية والمنصات الإلكترونيَّة؛ هذا يُعزز شمولية الرأي الفقهي، وعدم اقتصاره على بيئة محلية محدودة.

- توظيف التقنية لخدمة الفتوى نفسها:

بما أن القضية تتعلَّق بالذكاء الاصطناعي، فإنَّ استخدام الوسائط الرقميَّة في الاجتهاد يجعل التطبيق أكثر انسجامًا مع موضوع النقاش، كأنَّ الاجتهاد الرقمي يصبح نموذجًا عمليًّا لتجريب التقنية في المجال الشرعي.

المطلب السادس
التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

التلقيح الصناعي من أهم القضايا الطبيَّة المعاصرة التي طرحت للنقاش منذ سبعينيات القرن الماضي، تداخلت فيها العلوم الطبيَّة (علم الأجنة والوراثة)، مع الأحكام الشرعيَّة (الزواج، والنسب، والحلال والحرام)[١].

أولًا: دور الاجتهاد الجماعي التقليدي:

نظرت فيها المجامع الفقهيَّة قديمًا، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار الدورة الثالثة – عمان، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

وخرجت القرارات بالآتي:

- الجواز، إذا كان التلقيح بين الزوج وزوجته أثناء قيام عقد الزوجية.
- التحريم، إذا كان هناك طرف ثالث: مني، بويضة، رحم بديل[٢].

ثانيًا: ظهور الاجتهاد الجماعي الرقمي:

مع التطوُّر الرقمي، أصبح تناول هذه القضايا يتم من خلال:

- الندوات الطبيَّة الشرعيَّة الافتراضيَّة عبر Zoom.
- الورش الإلكترونيَّة بين الأطباء والفقهاء لمناقشة آخر التطوُّرات مثل "تقنية الحقن المجهري" و"تجميد الأجنة".
- المجامع الفقهيَّة الإلكترونيَّة، مثل: المبادرات الرقميَّة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر.

ثالثًا: مزايا الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه القضيَّة:

- جمع خبراء عالميين (فقهاء، أطباء، باحثين) من دول مختلفة في لقاء واحد.

---

(١) آثار التقنية الحديثة في الإنجاب، والأحكام المتعلقة بها، هشام بن مرزوق، ص١٢٧٤ وما بعدها، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د/ هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ص٥٧٧ وما بعدها.

(٢) قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، قرار رقم ١٦ (٤/ ٣) بشأن أطفال الأنابيب، ص٧٠، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، القرار الرابع: حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص١٠٥.

- السرعة في التداول عند حدوث مستجدَّات، مثل: اكتشاف طرق جديدة للتلقيح أو نقل الأجنة.
- توثيق الجلسات إلكترونيًّا وإمكانية نشرها للباحثين والطلاب.
- توسيع دائرة الشورى لتشمل المتخصصين في الوراثة والطب الشرعي.

المطلب السابع
البث الرقمي للفتاوى عبر المنصَّات المفتوحة

يُقصد بالبث الرقمي للفتاوى: نشر الفتاوى وإتاحتها مباشرة عبر الوسائط الرقميَّة الحديثة مثل: القنوات الفضائيَّة، والمواقع الإلكترونيَّة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتطبيقات الفتوى (Fatwa Apps)، والبث المباشر عبر Zoom أو YouTube أو Facebook Live.

هذا التطوُّر جعل الفتوى تصل إلى ملايين الناس فورًا، لكنه فتح كذلك بابًا واسعًا للإشكالات الشرعيَّة والإعلاميَّة[١].

الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه القضيَّة:

- سرعة انتشار الفتاوى قد يؤدي إلى بلبلة إذا اختلفت الفتاوى المتداولة.
- غياب الضوابط يجعل أي شخص قادرًا على بث "فتوى" عبر الإنترنت.
- ضرورة ضبط البث الرقمي من خلال اجتهاد جماعي يوازن بين: حرية إيصال الفتوى، وضرورة توحيد المرجعيَّة والضوابط الشرعيَّة.

دور الاجتهاد الجماعي الرقمي:

- المجامع الفقهيَّة والهيئات الشرعيَّة بدأت تعقد ندوات عبر Zoom لمناقشة تنظيم الفتوى الرقميَّة، وصدرت توصيات من الأزهر ودار الإفتاء المصرية تؤكد أن الفتوى الإلكترونيَّة يجب أن تكون عبر منصَّات رسميَّة.
- تبنَّت بعض المجامع فكرة التنسيق الرقمي بين مراكز الفتوى لتوحيد الخطاب الشرعي.

القضايا التي نوقشت في إطار البث الرقمي للفتوى:

- هل يجوز بث الفتاوى العامة مباشرة أمام الجمهور؟

---

(١) الفتوى الرقمية وتحولات مرجعية الإفتاء الشرعي، د/ عبد العالي المتقي، مجلة كلية الشريعة أكادير، العدد السابع، ص١٤.

- الفرق بين الفتوى الفرديَّة الخاصَّة (التي تراعي حال السائل)، والفتوى العامَّة التي تُبث للعامة.
- أثر الفتاوى المتناقضة المنتشرة عبر الإنترنت.
- هل تُعد الفتوى المبثوثة رقميًّا ملزمة أم مجرد توجيه عام؟[١]

مزايا الاجتهاد الجماعي الرقمي في هذه القضية:

- تبادل الخبرات بين العلماء والهيئات في مختلف الدول.
- توحيد الضوابط بحيث يتم وضع معايير للفتوى الرقميَّة.
- الرد السريع على الانحرافات والفتاوى الشاذة المنتشرة على الإنترنت.

(١) نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية، د/ محمود إسماعيل محمد مشعل، ص٣١، والفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات، د/ جلال صالح شيخ، ص٣ وما بعدها.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الاجتهاد الجماعي الرقمي من منظور أصول الفقه، بوصفه إحدى صور التجديد الفقهي المعاصر التي أفرزتها الثورة الرقميَّة، وقد تم التعريف بالاجتهاد الجماعي الرقمي، وبيان الوسائط الرقميَّة التي يُمكن من خلالها عقده، مع الموازنة بين مزاياه وتحدياته، وصولًا إلى اقتراح مجموعة من الضوابط الأصوليَّة التي تكفل ضبطه وضمان اعتباره حجة شرعيَّة.

النتائج

- الاجتهاد الجماعي الرقمي امتدادٌ طبيعيٌّ للاجتهاد الجماعي التقليدي، لكنه يحتاج إلى ضوابط إضافية تراعي طبيعة الوسائط الرقميَّة.
- توفر الوسائط الرقميَّة سرعة في الإنجاز، وشمولية في المشاركة، وتوثيقًا دائمًا للمداولات، لكنها تفتقر لبعض عناصر التفاعل الحضوري.
- الضوابط الأصوليَّة المقترحة يُمكن أن تحقق التوازن بين مزايا الاجتهاد الرقمي وضماناته الشرعيَّة، وبخاصة فيما يتعلق بأهلية المشاركين، وتوثيق النقاشات، وأمن المعلومات.
- من أبرز أدوار الاجتهاد الجماعي الرقمي معالجة النوازل المعاصرة كالمعاملات المالية الرقميَّة، وقضايا الطب الحديث، والذكاء الاصطناعي.
- الاجتهاد الجماعي الرقمي ينبغي أن يكون مكملًا لا بديلًا عن الاجتهاد الحضوري؛ لضمان عُمق النقاش وثراء المداولات.
- من المتوقع أن يصبح الاجتهاد الجماعي الرقمي هو الأداة المركزية في الفتوى، مع تطور الذكاء الاصطناعي والتحوُّل الرقمي، بشرط بقاء المرجعية الشرعيَّة والأصوليَّة هي الضابط.

التوصيات

- اعتماد معايير واضحة لاختيار المشاركين في الاجتهاد الجماعي الرقمي، مع التأكد من توفر شروط الاجتهاد فيهم.

- تطوير منصَّات رقميَّة مؤمَّنة خاصَّة بالمجامع الفقهيَّة والهيئات العلميَّة، تراعي خصوصيَّة المداولات.
- إلزامية التوثيق الكامل للاجتماعات الرقميَّة وأرشفتها ضمن سجلات المؤسسة.
- إدماج القرارات الرقميَّة في المؤتمرات الحضوريَّة للمراجعة والتصويب قبل اعتمادها النهائي.
- تشجيع البحوث الأصوليَّة التي تتناول أثر التقنيات الحديثة على العملية الاجتهادية.

وصلّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- **القرآن الكريم**.
- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ)، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد جمال الزمزمي، د/ نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- آثار التقنية الحديثة في الإنجاب، والأحكام المتعلقة بها، هشام بن مرزوق.
- أثر استخدام تقنية البلوك تشين على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية، للدكتور: محمد حسن عبد الوهاب، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي ٢٠٢١م.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ، رسالة دكتوراه.
- الاجتهاد الجماعي أصوله وضوابطه، د/ رشاد محمد صبري، مدرس أصول الفقه بكلية الآداب، بقنا، جامعة جنوب الوادي، المجلة العلمية لكلية الآداب بسوهاج، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني، ٢٠٠١م.
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، د/ العبد خليل، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٤، العدد ١٠.
- الاجتهاد الجماعي والتقنية الحديثة، د/ نسيمة بروال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٦، العدد ٢.
- الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة، د/ آلاء بنت مجرب السلمي، أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الخامس والثلاثون، الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م.

- الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، د/ صالح بن عبد الله بن حميد، مؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.
- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل، د/ محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أدرار.
- الاجتهاد الجماعي، د/ أحمد الريسوني، أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط، خبير أول بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- الاجتهاد في الإسلام، د/ نادية شريف العمري، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- استخدام الوسائط المتعددة في البحث العلمي، د/ حسين حسن موسى.
- الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أصول التشريع الإسلامي، د/ علي حسب الله، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

- أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبه الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/ مطلق جاسر الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، (المتوفى ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، د/ ماهر حامد الحولي، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة - فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- توحيد الفتوى في نوازل أزمنة الجوائح والأوبئة بين الواقع والمأمول، د/ محمود إسماعيل مشعل، ضمن أبحاث المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلَبِي-مصر.

- ثورة الشبكات الاجتماعية، ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وأبعادها، د/ خالد غسان يوسف المقدادي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر"، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، (المتوفى ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر-طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- حجية الإجماع وموقف العلماء منها، د/ محمد محمود فرغلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: دار القلم.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض.

- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠ هـ)، المحقق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د/ سائد بكداش، ود/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- علم أصول الفقه، د/ عبد الوهاب خلاف، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية.

- العملات الإلكترونية "البيتكوين" أنموذجًا دراسة فقهية، د/ عبد الحكيم بن عبد الله القبيسي.

- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية١٤٠١هـ.

- الفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات، د/ جلال صالح شيخ.

- الفتوى الرقمية وتحولات مرجعية الإفتاء الشرعي، د/ عبد العالي المتقي، مجلة كلية الشريعة أكادير، العدد السابع.

- فقه التحولات الرقمية، دراسة تطبيقية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، د/ إبراهيم خليل محمود، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد٥١.

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الدولي، (الدورات ١-٢٥)، ١٩٨٤-٢٠٢٣م. الإصدار الخامس، الطبعة الأولى ١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، الإفريقي، (المتوفى ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة-١٤١٤هـ.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثمَّ الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية، د/ محمود إسماعيل محمد مشعل، أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، وكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر.

- الواقع الافتراضي وأثره في إدراك الأحكام الفقهية، د/ هشام جعفر، مجلة الإحياء، العدد٢٦.

- الإفتاء الافتراضي، د/ عماد حمدي، ضمن أبحاث مؤتمر (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي ٢٠٢١م.

References:

• **alquran alkarim.**

• al'iibhaj fi sharh alminhaj (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafaa sanat 685hi), lishaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafaa 756hi), wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabki (almutawafaa 771 ha), dirasat watahqiqu: du/ 'ahmad jamal alzamzami, du/ nur aldiyn eabd aljabaar saghiri, 'asl alkitabi: risalat dukturah - jamieat 'umi alquraa bimakat almukaramati, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2004m.

• athar altiqniat alhadithat fi al'iinjab, wal'ahkam almutaealiqat biha, hisham bin marzuq.

• 'athar aistikhdam tiqniat albuluk tshin ealaa al'ahkam alshareiat lilnuqud alraqamiati, lilduktur: muhamad hasan eabd alwahaabi, dimn 'abhath mutamar (tamkin altatbiqat aldhakiat bayn alfiqh walqanuni), kuliyat al'iimam malik lilsharieat walqanun bidubay 2021m.

• 'athar altiqniat alhadithat fi alkhilaf alfiqhii, da/ hisham bin eabd almalik bin eabd allah al alshaykha, risalat dukturah.

• aliajtihad aljamaeii 'usuluh wadawabitihu, da/ rashad muhamad sabri, mudaris 'usul alfiqh bikuliat aladab, biquna, jamieat janub alwadi, almajalat aleilmiat likuliyat aladab bisuhaji, aleadad alraabie waleishruna, aljuz' althaani, 2001m.

• alaijtihad aljamaeii wa'ahamiyatuh fi aleasr alhadithi, du/ aleabd khalil, majalat aldirasati, aljamieat al'urduniyatu, almujalad 14, aleadad 10.

• aliajtihad aljamaeii waltaqniat alhadithati, du/ nasimat birwal, majalat alwahat lilbuhuth waldirasati, almujalad 16, aleadad 2.

• alaijtihad aljamaeii walmajamie alfiqhiat almueasirati, d/ ala' bint mujarab alsilmi, 'ustadh 'usul alfiqh almusaeidu, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat bijamieat 'um alquraa, majalat alsharieat walqanun bi'usyuti, aleadad alkhamis walthalathuna, al'iisdar al'awal yanayir 2023m.

• alaijtihad aljamaeii wa'ahamiyatuh fi nawazil aleasra, du/ salih bin eabd allah bin humid, mutamar alfatwaa wadawabituha yunazimuh almajmae alfiqhiu al'iislamiu fi makat almukaramati.

• alaijtihad aljamaeii wadawr almajamie alfiqhiat fi tatbiqihi, da/shaeban muhamad 'iismaeil, al'ustadh fi kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat jamieat 'um alquraa, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa 1418h-1998m.
• alaijtihad aljamaeii wadawruh fi muealajat alnawazil, du/ muhamad bin miteib bin saeid bin kardama, majalat alhaqiqati, tasdur ean jamieat 'adrar.
• alaijtihad aljamaeii, du/ 'ahmad alriysuni, 'ustadh altaelim aleali bijamieat muhamad alkhamis bialribati, khabir 'awal bimujmae alfiqh al'iislamii bijidatin.
• aliajtihad fi al'iislami, da/nadiat sharif aleamrii, alnaashir: dar alrisalati, altabeat althaalithati: 1406hi-1986m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan sayid aldiyn ealii bin 'abi ealii bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, (almutawafaa: 631hi), almuhaqiqi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, (almutawafaa 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq-kufar bituna, qadim lah: alshaykh khalil almis, walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419h- 1999m.
• astikhdam alwasayit almutaeadidat fi albahth aleilmii, di/hsin hasan musaa.
• al'iislam eaqidat washarieatu, al'iimam al'akbar mahmud shaltuti, alnaashir: dar alshuruqi, altabeat althaaminat eashrat 1421h-2001m.
• 'usul altashrie al'iislamii, da/ eali hasab allah, 'ustadh alsharieat al'iislamiat bijamieat alqahirati, alnaashir: dar almaearifi, altabeat alkhamisati, 1396hi-1976m.
• 'usul alfiqh al'iislamii, da/ wahabih alzuhayli, 'ustadh alfiqh al'iislamii wa'usulihi, jamieat dimashqa, alnaashir: dar alfikri, altabeat al'uwlaa 1406hi-1986m.
• al'iifta' biaistikhdam aldhaka' alaistinaeii hukmuh alshareia wa'atharuh fi aikhtilaf aleulama'i, da/ mutlaq jasir aljasir, majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat alkuayti.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa : 595hi), alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masiri, altabeat alraabieati, 1395h-1975m.
• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, libadr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asdii alshaafieii abn qadi shahba (798 - 874 ha), alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1432hi - 2011m.
• tahifat alfuqaha'i, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (almutawafaa nahw 540h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1414hi - 1994m.
• altaqrir waltahbiri, li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii, (almutawafaa 879hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 1403hi - 1983m.
• tanzim alaijtihad aljamaeii fi alealam al'iislamii, du/ mahir hamid alhawli, al'ustadh almusharik fi alfiqh wa'usulihi, eamid kuliyat alsharieat walqanunu, aljamieat al'iislamiati- ghazat - filastin, majalat aljamieat al'iislamiati, almujalad alsaabie eashra, aleadad althaani, yunyu 2009m.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa 516h), almuhaqiqi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1418hi- 1997m.
• tawhid alfatwaa fi nawazil 'azminat aljawayih wal'awbiat bayn alwaqie walmamuli, du/ mahmud 'iismaeil misheala, dimn 'abhath almutamar alsaadis lil'amanat aleamat lidawr wahayyat al'iifta' fi alealami.

• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii, (almutawafaa 972h), alnaashir: mustafaa albabi alhlabi-msr.
• thawrat alshabakat aliajtimaeiati, mahiat mawaqie altawasul aliajtimaeii wa'abeadiha, da/khalid ghasaan yusif almiqdadi, alnaashir: dar alnafayisi, altabeat al'uwlaa 1434h-2013m.
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl "almukhtasar", likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf biabin 'iimam alkamiliati, (almutawafaa 874h), dirasat watahqiqu: 'a.da/ eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, 'ustadh 'usul alfiqh bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar-tanta, alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr-alqahirati, altabeat al'uwlaa1423hi- 2002m.
• hujiat al'iijmae wamawqif aleulama' minha, du/ muhamad mahmud firighili, alnaashir: dar alkitaab aljamieii, 1391hi-1971m.
• khulasat tarikh altashrie al'iislamii, lil'ustadh eabd alwahaab khilafu, 'ustadh alsharieat al'iislamiat bikuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, alnaashir: dar alqalami.
• zad almustaqnae fi akhtisar almuqanaea, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa 968h), almuhaqiqi: eabd alrahman bin ealiin bin muhamad aleaskar, alnaashir: dar alwatan lilnashri- alriyad.
• sharh altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altaftazani, (almutawafaa793hi), alnaashir: maktabat sabih bimasr.
• sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyni, (almutawafaa 716hi), almuhaqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin alturki.
• sharh mukhtasar altahawi, li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa 370 hu), almuhaqiq: du/eisamat allah einayat allah muhamad, 'a.da/ sayid bikidashi, wad/ muhamad eubayd allah khan, wada/ zaynab muhamad hasan falatata, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeat al'uwlaa 1431hi - 2010m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa 393hi), tahqiqu: 'ahmad

eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieat 1407hi - 1987m.
• ealam 'usul alfiqh, du/ eabd alwahaab khilafi, 'ustadh alsharieat al'iislamiat bikuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, alnaashir: maktabat aldaewat al'iislamiati.
• aleumlat al'iiliktirunia "albitkuin" anmwdhjan dirasat fiqhiat, di/ eabd alhakim bin eabd allh alqubaysi.
• alghiathii ghiath al'umam fi altiyath alzulma, lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayni, (almutawafaa 478h), almuhaqiq: eabd aleazim aldiyb, alnaashir: maktabat 'iimam alharmayni, altabeat althaaniati1401h.
• alfatwaa alraqamiat bayn al'iijabiaat walsalbiaati, da/jilal salih shikh.
• alfatwaa alraqamiat watahawulat marjieiat al'iifta' alshareii, da/eabd aleali almutaqii, majalat kuliyat alsharieat 'akadir, aleadad alsaabiei.
• faqah altahawulat alraqmiatu, dirasat tatbiqiat fi daw' almustajadaat alfiqhiat almueasirati, du/ 'iibrahim khalil mahmud, majalat kuliyat al'iimam al'aezami, aleadadi51.
• alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (almutawafaa 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati, 1426hi - 2005m.
• qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, almunbathiq ean munazamat altaeawun alduwli, (aldawrat 1-25), 1984-2023ma. al'iisdar alkhamisu, altabeat al'uwlaa 1446hi- 2025m.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa730hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwifaei, al'iifriqi, (almutawafaa711h), alnaashir: dar sadir- bayrut, altabeat althaalithata-1414h.
• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi, (almutawafaa 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, (almutawafaa 807h), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati.
• almajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabaki walmutayei, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa 676h), alnaashir: dar alfikri.
• almahsuli, li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa 606h), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat althaalithat 1418hi - 1997m.
• almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi, (almutawafaa 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
• msnad aldaarimi almaeruf bi (sunin aldaarmi), li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimii alsamarqandi, (almutawafaa 255hi), tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, alnaashir: dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa1412hi - 2000m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thmm alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa nahw 770h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.
• almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa 790h), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu (almutawafaa 808h), alnaashir: dar alminhaj (jda), altabeat al'uwlaa 1425hi - 2004m.

• nahw tadawul alfatwaa almuasasiat eabr mawaqie 'iilikturuniat lidabt almanhajiat al'iiftayiyati, du/ mahmud 'iismaeil muhamad misheala, 'ustadh alfiqh almusharik bikuliyat al'iimam malik lilsharieat walqanun bidbi, wakuliyat alsharieat walqanun bidiminhur jamieat al'azhar.
• alwaqie aliaftiradii wa'atharuh fi 'iidrak al'ahkam alfiqhiati, di/hisham jaefar, majalat al'iihya'i, aleadadi26.
• al'iifta' alaiftiradi, da/ eimad hamdi, dimn 'abhath mutamar (tamkin altatbiqat aldhakia bayn alfiqh walqanuna), kuliyat al'iimam malik lilsharieat walqanun bidubay 2021m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٦
أهداف البحث: ٦
إشكاليَّة البحث: ٧
الدراسات السابقة: ٧
خطة البحث: ٧
منهجي في البحث: ٨
المبحث الأول التعريف بالاجتهاد الجماعي، ومجالاته، وأشكاله، وحجيته ٩
المطلب الأول تعريف الاجتهاد الجماعي ٩
المطلب الثاني مجالات الاجتهاد الجماعي ١٢
المطلب الثالث أشكال الاجتهاد الجماعي ١٤
المطلب الرابع حجيَّة الاجتهاد الجماعي ١٦
المبحث الثاني مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي، وخصائصه، وأنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة فيه، وضوابطه الأصوليَّة ٢٠
المطلب الأول مفهوم الاجتهاد الجماعي الرقمي ٢٠
المطلب الثاني خصائص الاجتهاد الجماعي الرقمي ٢١
المطلب الثالث أنواع الوسائط الرقميَّة المستخدمة في الاجتهاد الجماعي الرقمي ٢٤
المطلب الرابع شروط الاجتهاد الجماعي الرقمي وضوابطه ٢٥
المبحث الثالث دور المجامع الفقهيَّة والمؤسسات الشرعيَّة في تطبيق الاجتهاد الجماعي الرقمي ٣١
المبحث الرابع نماذج تطبيقيَّة للاجتهاد الجماعي الرقمي ٣٤
المطلب الأول التعامل مع جائحة كورونا ٣٤
المطلب الثاني بيان الحكم الشرعي للعملات المشفَّرة (بيتكوين ونحوها) ٣٧
المطلب الثالث زراعة الأعضاء ونقلها ٤٠
المطلب الرابع البطاقات الائتمانيَّة والمعاملات البنكيَّة الإلكترونيَّة ٤٢
المطلب الخامس الذكاء الاصطناعي وتوظيفه في الفتوى ٤٣
المطلب السادس التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٤٥
المطلب السابع البث الرقمي للفتاوى عبر المنصَّات المفتوحة ٤٧
الخاتمة ٤٩

النتائج ٤٩
التوصيات ٤٩
المراجع ٥١
REFERENCES: ٥٨
فهـــرس الموضوعـــات ٦٥